الجوانب القانونية لتنفيذ العقود الإلكترونية وأثرها على حقوق المستهلك الإلكتروني في التشريع الأردني

ميس محمد عبد الحميد القضاة[1]، منتصر احمد القضاة[2]

DOI:10.15849/ZUJJLS.260730.03

[1,2] كلية الحقوق ، جامعة عجلون الوطنية، الاردن.
* للمراسلة :Qudahmais10@gmail.com
m74qudah@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:13/09/2025
تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

الملخص

يتناول هذا البحث الجوانب القانونية لتنفيذ العقود الإلكترونية وأثرها على المستهلك الإلكتروني، حيث يهدف الى توضيح الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية من خلال دراسة مفهومها والخصائص المميزة لها وأركانها، كما يتناول آلية تنفيذ العقود الإلكترونية، والإشارة إلى أن طبيعة محل العقد تؤثر في طريقة تسليمه والالتزامات القانونية التي تترتب على المتعاقدين. وتركز هذه الدراسة بشكل خاص على حماية المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يتعلق في الحفاظ على بياناته الشخصية في البيئة الرقمية حيث يعد ذلك عاملاً أساسياً في تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية، وأيضًا حقه بأن يعدل عن العقد الإلكتروني. وسوف يتم التطرق أيضا إلى وسائل الإثبات الإلكترونية، بما في ذلك دور كلاً من الكتابة والتوقيع الإلكتروني في تعزيز صحة العقود الإلكترونية وقابليتها للتنفيذ. وتؤكد هذه الدراسة على الحاجة الملحة لتطوير التشريعات الخاصة التي تنظم هذه العقود، في ظل الفراغ التشريعي الذي تعاني منه معظم الدول بما في ذلك الأردن ، ولا سيما في مجال التجارة الإلكترونية التي تعد من أبرز مجالات التعاقد الإلكتروني .

Legal Implications of Electronic Contracts and their Impact on Consumer Rights in the Jordanian Legislation

Mais Mohammed ALqudah[1], Muntaser Ahmad Alqudah[2]

[1,2]Faculty of Law, Ajloun National University , Jordan.
*** Crossponding author: Qudahmais10@gmail.com**
m74qudah@yahoo.com

Recived:13/09/2025
Accepted:01/11/2025

Abstract

This research addresses legal implications of electronic contracts and their impact on the consumer. The study aims to clarify the legal nature of electronic contracts by examining their concept, distinctive characteristics, and essential elements. It also explores the mechanism for executing electronic contracts, emphasizing that the nature of the contract's subject matter affects the method of delivery and the legal obligations arising for the contracting parties. This paper focuses in particular on the protection of the electronic consumer, especially in relation to the safeguarding of personal data in the digital environment, which is a fundamental factor in building trust in electronic transactions. It also highlights the consumer's right to withdraw from an electronic contract. Moreover, the study discusses electronic means of proof, including the role of both electronic writing and electronic signatures in reinforcing the validity and enforceability of electronic contracts. The study underscores the urgent need to develop specific legislation governing such contracts, in light of the legislative vacuum experienced by most countries, including Jordan—especially in the field of e-commerce, which represents one of the most prominent areas of electronic contracting.

المقدمة

تعد العقود الإلكترونية من أهم مظاهر التقدم التكنولوجي في العصر الحديث، حيث شهد العالم تطورات كبيرة في وسائل الاتصال والمعاملات الرقمية التي تجاوزت الحدود الجغرافية، وعززت من سرعة وسهولة الإنجاز في الأعمال الشخصية والتجارية على وجه الخصوص. وأصبح التعاقد بين الأفراد أمراً في غاية السهولة، فلا حاجة لوجود المتعاقدين في مجلس عقد واحد، وذلك أسهم في ازدياد التوجه العالمي إلى هذا النوع من العقود لسهولة وسرعة الاتصال بين الأطراف المتعاقدة حتى لو كان لا يظمهم مجلس عقد واحد ، ولا سيما في المجالات التجارية، فأصبح التعاقد عبر الشبكة الدولية وسيلة مناسبة للجميع؛ حيث توفر المال والجهد والوقت على المتعاقدين.

مشكلة البحث : لا شك أن طبيعة العقود الإلكترونية أثرت على تنفيذ العقد الإلكتروني، حيث تعد هذه المرحلة الأكثر تأثرًا بذلك، فالأصل أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على تنفيذ العقد والآثار المترتبة عليه والجزاء المترتب في حال إخلال أحدهم بتنفيذ التزامه، لكن العقد الإلكتروني كالعقود التقليدية فقد يتعذر تنفيذه كليًا او جزئيًا لأي سبب من الأسباب، **فتكمن المشكلة الرئيسية في هذه الدراسة بالآتي :**

مدى كفاية التشريع الأردني في تنفيذ الالتزامات التي ترتبها العقود الإلكترونية على المتعاقدين؟ وما هي الضمانات التي وضعها المشرع الأردني في حماية حقوق المستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية؟

أسئلة الدراسة:

1) ما مفهوم العقد الإلكتروني؟
2) ما هي أركان العقد الإلكتروني وما هي الخصائص المميزة له؟
3) ما هي طرق تنفيذ العقد الإلكتروني؟
4) ما هي أبرز الضمانات التي وضعها المشرع الأردني لضمان حقوق المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني؟
5) ما هي وسائل الإثبات في العقد الإلكتروني؟

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك ببيان ماهية العقد الإلكتروني وخصائصه وأركانه، وبيان كيفية إبرام العقد الإلكتروني، بالإضافة إلى وصف وتوضيح موقف المشرع والفقه في بعض موضوعات الدراسة مثل العقد الإلكتروني، المستهلك، المزود، الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني وغيرها. واستخدم الباحثان المنهج التحليلي في عرض مضمون النصوص القانونية الأردنية التي أوجدها المشرع لحماية المعاملات الإلكترونية.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: تنفيذ العقود الإلكترونية.

المبحث الثالث:إثبات العقود الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر العصر الرقمي الحديث، فالعقد الإلكتروني يعد كسائر العقود التقليدية، لكن وجه الاختلاف بينهم هو الوسيلة المستخدمة في انعقاده؛ حيث يتم إبرامه باستخدام وسائل إلكترونية حديثة. ومن السمات المميزة للعقد الإلكتروني أنه يتم عن طريق الشبكة الدولية (الإنترنت). ونظرًا للسهولة التي يجدها الأشخاص في هذا النوع من العقود أصبح هنالك ازدياد في توجه العالم إلى إبرام العقود إلكترونيًا لا سيما في المجالات التجارية . لذلك سوف نتعرف في هذا المبحث عن ماهية العقد الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مفهومه والخصائص المميزة له وأركانه .

المطلب الأول:مفهوم العقد الإلكتروني

لا يخرج العقد الإلكتروني عن المفهوم العام للعقود، وهو في حقيقته عقد عادي يكتسب خصوصية من الوسيلة التي ينعقد أو يتم إبرامه من خلالها.[1]

الفرع الأول: مفهوم العقد في اللغة والفقه:

مفهوم العقد في اللغة:

العقد من الفعل الثلاثي "عَقَدَ، وعقد الحبل، وتحول أي جعل فيه عقدة، وعقد طرفي الحبل، أي وصل أحدهما بالآخر بعقد تمسكها فأحكم وصلها" .(مصطفى،1961م ص620) [2]

العقد الإلكتروني في الفقه:

اختلف الفقهاء في تعريف العقد الإلكتروني، فقد ذهب بعضهم الى تعريفه بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة_مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[3] وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه:" ذلك العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية".[4] وعرفه جانب من الفقه الأمريكي بأنه:" ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفًا ومعالجة إلكترونيًا، وتنشأ التزامات تعاقدية.[5]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني :

عرفت المادة 87 من القانون المدني الأردني العقد على أنه:" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره على المعقود عليه ويترتب على ذلك التزام الطرفين بالعقد" .[6]

كما عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001: العقد الإلكتروني بأنه ((الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كليًا أو جزئيًا)) وبهذا نجد أن المشرع الأردني قد تناول في هذه

---

[1] علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية، طبعة1 لسنة 2014، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص40.

[2] مصطفى إبراهيم ورفاقه،(1961)معجم الوسيط،12، مطبعة مصر، القاهرة ، صفحة 620 .

[3] أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة، لعام 2000 ، ص29.

[4] أسامة عبد العليم الشيخ،مجلس العقد وأثره على عقود التجارة الإلكترونية،دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،لعام2013 ،الطبعه 1، ص16.

[5] مقتبس عن:فادي عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010،ص35 وما بعدها.

[6] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

الماده تعريفًا قانونيًا للعقد الإلكتروني بحيث اعتبر أن أي عملية تعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية ينطبق عليها أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ".[1]

المطلب الثاني

خصائص العقد الإلكتروني

يتمتع العقد الإلكتروني بخصائص عامة، وخصائص ذات طبيعة خاصة تستمد من الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها إبرامه وعلى النحو الآتي :

اولًا: الخصائص العامة وتتمثل بما يلي[2]:

1)أنه عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران القبول بالإيجاب.

2) أنه عقد معاوضة يعطي فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما تلقاه.

3) أنه عقد ملزم للجانبين ينشئ التزامات قانونية متقابلة في ذمة الطرفين.

4) أنه عقد ينصب على أحد العقود المسماة. والصورة الشائعة للعقد الإلكتروني أنه قد يكون بيع أو قد يكون عقد إيجار أو خدمة، في حين يرى الباحثان أنه يمكن التعاقد على أي نوع من أنواع العقود سواء أكانت مسماة أم غير مسماة عن طريق الوسائل الإلكترونية .

5)قد يكون عقدا فوريًا يتم تنفيذه بشكل فوري، وقد يكون عقد زمنيا يمتد تنفيذه لفترات زمنية متتالية.

ثانيًا:الخصائص ذات الطبيعة خاصة:

1) أنه **ينفذ بواسطة وسائل إلكترونية:**_حيث يتم تنفيذه باستخدام الطرق الإلكترونية، بحيث يقوم المشتري بدفع الثمن من خلال وسائل الدفع الإلكتروني مثل: بطاقة الدفع أو بطاقة الائتمان الإلكترونية. وفي المقابل يقوم البائع بتسليم السلعة أيضًا بأسلوب إلكتروني، وذلك ينطبق في حال كانت السلعة غير مادية مثل: برامج الحاسوب أو مصنفات أدبية. أما بأسلوب عادي في حال كانت السلعة مادية وهنا يتطلب تسليمها بشكل مادي ملموس.[3]

2)العقد الإلكتروني يمكن إثباته في الطرق والوســـائل الإلكترونية: فالدعامة الورقية هي التي تجســـد الوجود المادي للعقد التقليدي، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما العقد الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.[4]

3)يتم إبرام العقد الإلكتروني عن بعد: من أهم مميزات العقد الإلكتروني أنه يتم إبرامه دون الحاجة إلى وجود أطرافه في مجلس عقد حقيقي. حيث يتم هذا النوع من العقود بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية، و يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر الفضاء الإلكتروني وبذلك يكون اجتماع أطراف العقد في مجلس عقد حكمي افتراضي،

---

[1] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001 المادة رقم 2

[2] محمد أحمد المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، الطبعه الأولى، عام2013 ،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، ص27

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، الإسكندرية، 2003 ،ط1، ص23

[4] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، شرح خصائص العقد الإلكتروني ،https://kenanaonline.com

وعليه فإن كل عقد يبرم بواسطة وسائل اتصال تكنولوجية دون أن يضم المتعاقدين مجلس عقد واحد يعد من قبيل التعاقد عن بعد.

4)العقد الإلكتروني يمتاز بأنه عقد دولي: حيث غالبًا ما تُبرم بين أطراف موجودين في دول مختلفة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، من خلال شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل التقنية. هذه العقود لا تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل قد تربط بين نظم قانونية متعددة وثقافات مختلفة، مما يُضفي عليها طابعًا دوليًا.

المطلب الثالث

أركان العقد الإلكتروني

كما ذكرنا سابقًا، أن العقد الإلكتروني يعد كسائر العقود التقليدية، لكن يكون الاختلاف بينهما من حيث الوسيلة المستخدمة لإبرامه، حيث يتم إبرامه بواسطة وسائل إلكترونية. ولكنه يشترك مع العقود التقليدية بأنه يجب أن يتوافر فيه الأركان العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب لكي يترتب عليه آثار قانونية على كل من المتعاقدين .

الفرع الأول: ركن الرضا.

التراضي: هو تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادتي أطراف العقد، ويلزم لتوافر الرضا بالعقد سواء أن كان تقليديا أو إلكترونيا، أن توجد الإرادة في كلا الطرفين وأن تتجه إلى إحداث أثر قانوني.

كيف يكون الرضا في العقد الإلكتروني؟[1]

يتم التعبير عن الرضا في العقد الإلكتروني بواسطة رسالة المعلومات الإلكترونية وذلك وفقًا لما نص عليه في نص المادة رقم (10) من قانون **المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015** بقولها:" تعتبر رسالة المعلومات من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونًا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

وبالرجوع إلى ذات القانون نجد أنه عرف **رسالة المعلومات الإلكترونية** في نص المادة رقم **(2)** بقوله إنها :" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً".وعرفت أيضا **المعلومات الإلكترونية** بأنها :" البيانات، أو النصوص، أو الصور، أو الرسومات، او الأشكال، أو الأصوات، أو الرموز، أو قواعد البيانات وما شابه ذلك". [2]

وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد بين وسيلة التعبير عن الإرادة الإلكترونية، ونستنتج من ذلك أن رسالة المعلومات تصلح لإنشاء العقود، أو فسخها أو إلغائها.

[1] المحامي عبدالله الزبيدي، موقع حماة الحق، العقد الإلكتروني،2020، https://jordan-lawyer.com.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 المادة رقم (2) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ايار 2015

وفيما يتعلق بزمان العقد فهو يكون من وقت دخول رسالة المعلومات إلى نظام معالجة المعلومات. وفيما يتعلق في المكان الذي ينتج فيه التعبيرعن الإرادة أثره في العقد الإلكتروني، يكون بمكان إرسال رسالة المعلومات، وكذلك بمكان تسلمها.

ولا بد من الإشاره هنا إلى أنه يجب أن يكون الرضا في العقد الإلكتروني صحيحًا، أي صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد، وأن تكون خالية من أي عيب من عيوب الرضا مثل الإكراه والغلط والتدليس. وأن العقد الإلكتروني يتطلب أن يتوافر فيه الإيجاب والقبول والمحل والسبب والثمن وجميع شروط تحديد المسؤولية المتعلقة بالمتعاقدين.

الإيجاب في العقد الإلكتروني

يتميّز الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب التقليدي بكونه يتم باستخدام وسيط إلكتروني، جعله يتمتع بخصوصية تثير جملة من المشكلات النوعية بسبب خطورة الآثار التي يمكن أن تنجر عنه، فَبمجرد أن يلتقي الإيجاب مع القبول ويتطابق معه يعني توافر الإرادتين على إبرام العقد.[1]

يعرف الفقه الإيجاب الإلكتروني: بأنه "التعبير الجازم عن الإرادة يتم عبر تقنيات الاتصال سواء أكانت مسموعة أم مرئية أم كلتيهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول.[2]

وعرف المشرع الأردني الإيجاب والقبول بأنهما: (كل لفظين مستعملين عرفًا لإنشاء عقد أو أي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول).[3]

فالإيجاب الإلكتروني يجب أن تتوافر فيه **شروط** كما في الإيجاب التقليدي، وقد قضت القواعد العامة بضرورة توافرها، وهي:[4]

أولا: أن يكون الإيجاب واضحًا وموجهًا إلى شخص أو أشخاص معينين، حيث يصدر هذا الإيجاب بطرق التعبير الصريحة أو الضمنية، ولا يمكن أن يكون بالسكوت؛ لأن الكلام الأول والسكوت لا يرتب أثراً، ويجب أن يحتوي الإيجاب على العناصر الجوهرية التي أراد بها الموجب إبرام العقد، ويقتضي لوضوح الإيجاب أن يكون موجهًا إلى شخص أو أشخاص معينين.

ثانيا: أن يكون الإيجاب باتًا جازمًا في اتجاه الإرادة إلى الارتباط قانونا بالعقد إذا قبله الطرف الآخر، فإذا لم يكن العرض باتًا ،فإنه لا يعد إيجابًا بالتعاقد، وإنما دعوة إلى التعاقد.

[1] مقال بعنوان التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة ، https://asjp.cerist.dz/en/article/164015

[2] عبد الباسط جاسم محمد،إبرام العقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص160

[3] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976، المادة رقم 91

[4] عدنان السرحان وخاطر نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر،عمان، لعام2000 صفحة 56.

ونستنتج من ذلك أن الإيجاب هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يعبرعن تلك الإرادة من خلال استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية. وعلى الرغم من ذلك فإن التعبير عن الإرادة باستخدام هذه الوسائل لا يمس ذاتية الإيجاب حتى إن تم في الفضاء الرقمي.

القبول في العقد الإلكتروني[1]

يعرف القبول بأنه: التعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب.

في العقود الإلكترونية لا يختلف القبول عن القبول في العقود التقلدية إلا من حيث الوسيلة، حيث يجب أن يكون القبول مطابقاً لعناصر الإيجاب كاملة وليس جزءاً منها، ويجب أن يصدر القبول في الوقت الذي يكون فيه الإيجاب قائماً.

ويجب أن يكون القبول صريحًا وليس ضمنيًا، حيث لا يعد السكوت قبولًا، ولا يمكن أن نأخذ بالقبول الضمني إلا إذا كان هنالك تعامل سابق بين أطراف العقد.

يتم التعبير عن القبول عبر الإنترنت بطريقتين :[2]

- **من خلال موقع العرض نفسه:**بأن يقوم القابل بإدخال البيانات الخاصة بالعقد المعروض على الشاشة ودفع ثمن المبيع بعد النقر على المفتاح القبول.
- **أن يتم التعبير عن القبول بواسطة البريد الإلكتروني:**من خلال قيامه بإرسال رسالة يعبر فيها عن قبوله .

لقد اعتد المشرع الأردني بالقبول المعبرعنه بالإشارة واللفظ إلى جانب الكتابة أو اتخاذ مسلك يعكس قبول الموجه إليه الإيجاب في قبول العقد وهذا الشيء لا يتماشى مع طبيعة العقود الإلكترونية وبتالي فإن العقد الذي يبرم عبر الإنترنت لا ينعقد بمجرد اتخاذ القابل موقف معين أو بالإشارة أو باللفظ فلا بد من صدور تعبير واضح وصريح.

الفرع الثاني: ركن المحل

يخضع العقد الإلكتروني فيما يتعلق بركن المحل إلى القواعد العامة، لذلك يمكننا أن نطبق أحكام القانون المدني على العقد الإلكتروني ، حيث يجب أن يتوافر عدة شروط في ركن المحل كي يكون العقد الإلكتروني عقدًا صحيحًا.

الشروط التي يجب توافرها في ركن المحل للعقد الإلكتروني:

- أن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين.
- أن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود.
- أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام أو الآداب العامة.

[1] لمزيد من التفاصيل عن الموضوع راجع مؤلف بعنوان عقود التجارة الإلكترونية / الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء ص84 وما بعدها / منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ط3/ 2017

[2] راجع في ذلك ،محمد أبو الهيجاء،عقود التجارة الإلكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الخامسة، لسنة 2022.

الفرع الثالث: ركن السبب

يشترط في ركن السبب أن يكون موجودًا وأن يكون مشروعًا، حيث يخضع سبب العقد أيضًا إلى الأحكام العامة التي يخضع لها محل العقد إلا ما جاء في نص خاص في القانون.

المبحث الثاني

تنفيذ العقد الإلكتروني

تنقسم العقود الإلكترونية إلى قسمين: عقود تنفذ بشكل جزئي وهي العقود التي يتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت وتنفذ خارجها في العالم المادي، ومثال على ذلك السلع أو البضائع التي يكون محلها ملموس، ومنها ما ينفذ كلياً وهي العقود التي تبرم وتنفذ داخل الشبكة العنكبوتية حيث يكون محلها غير ملموس فإما أن تكون مسموعة أو مرئية دون إمكانية لمسها مثل: برامج الحاسوب .

وغالبًا ما يتم دفع مقابل هذه السلع أو الخدمة عبر شبكة الإنترنت، لذلك سوف ندرس في هذا المبحث عن التزام المعلن على شبكة الإنترنت بتسليم السلع أو أداء الخدمة والتزام المتعاقد بدفع الثمن المقابل لها إلكترونيًا مع الإشارة إلى الحقوق التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني في العقد الإلكتروني.

المطلب الأول

الالتزامات المترتبة على المتعاقدين في العقود الإلكترونية

لا شك بأن التزام المعلن في تسليم محل العقد الإلكتروني سواء كان سلعا أم خدمات يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المعلن في العقد الإلكتروني، حيث يعد ذلك محور العقد الإلكتروني، وأن المشتري يقع على عاتقه أيضًا التزام وهو دفع مقابل لحصوله على السلعة أو الخدمة المقدمه له .لذلك سنستعرض في هذا المطلب أنواع التسليم في العقد الإلكتروني والتزام المستهلك الإلكتروني في دفع الثمن.

الفرع الأول: أنواع التسليم في العقد الإلكتروني

كما ذكرنا سابقًا: إن العقود الإلكترونية تقسم من حيث طرق تنفيذها إلى قسمين، منها ما يبرم وينفذ داخل الفضاء الإلكتروني، مثل برامج الحاسوب. ومنها ما يبرم عبر شبكة الإنترنت ولكن ينفذ خارجها في الواقع المادي الملموس، مثل السلع والخدمات .

أولاً: الالتزام بتسليم الأشياء المادية: قد يتعذر أحيانًا تسليم السلع أو الخدمات عن طريق الإنترنت مباشرة، نظرًا لطبيعة المعقود عليه المادية والملموسة، حيث تتطلب أن يتم تسليمه خارج الفضاء الإلكتروني وفقًا للقواعد العامة. **فالتسليم وكما جاء في القانون المدني الأردني في المادة (488) التي تنص على أنه :**" يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردًا من كل حق آخر وأن يقوم بكل ماهو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه".[1] أي وضع الشيء تحت تصرف المشتري، بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به، بأن يتصرف به تصرف المالك. ولا يلزم أن تنتقل الحيازة المادية للمشتري فعلاً بل يكفي أنه يمكنه الحصول على هذه الحيازة، ولكن في هذه الحالة يلزم

[1] القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976 المادة رقم 488.

على البائع أن يخطر المشتري أن المبيع تحت تصرفه وليس لهذا الإخطار شكل معين قد يكون عبر البريد الإلكتروني.

إن غياب الدعامة المادية للعقود الإلكترونية قد يثير لدينا البعض من الصعوبات في تحديد زمان ومكان التسليم. وفيما يخص **زمان التسليم** ينبغي هنا الرجوع إلى القواعد العامة .**حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (334) من القانون المدني الأردني على أنه:**"يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيًا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".[1] وهذه القاعدة لا تعد من النظام العام أي يجوز الاتفاق على مخالفتها من خلال إعمال الاتفاق بين أطراف العقد الذي يحدد زمان تسليم .

ونستنتج مما سبق أهمية زمان التسليم ،حيث إنه قد يترتب على التأخر في التسليم فسخ العقد في حال كان موعد التسليم أمراً جوهرياً في العقد، "حيث إن هنالك بعض التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك تجيز له أن يفسخ العقد فيما إذا تجاوز التأخير أجلا معينا".[2] وفيما يتعلق بنفقات تسلم المبيع فتكون على المشتري لا البائع، ومن مصروفات تسلم المبيع نقله من مكان التسليم والتسلم إلى المكان الذي يريده المشتري، فكما أن للبائع أن يتحمل مصروفات نقل المبيع إلى مكان التسليم والتسلم، على المشتري تحمل نفقات نقله من هذا المكان.

ثانيًا: الالتزام بتسليم الأشياء المعنوية: " قد يتم تنفيذ العقد المبرم عن بعد بمجرد تسليم المنتج أو الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت مباشرة، بأن يتلقاها المتعاقد الآخر على برنامجه الإلكتروني في الموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، وذلك بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليها استيلاء مادياً ما دام البائع أعلمه بذلك".[3]

يكون التنفيذ في حال تم التعاقد عن بعد على أشياء معنوية (غير ملموسة) عن طريق الوسائط الإلكترونية، فقد نلجأ أحيانا إلى مختصين في تصميم المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، أو إلى مصممي برامج الحاسب الآلي ، فيتم في هذه الحالة إبرام وتنفيذ العقد عن بعد، وذلك من خلال تمكين المستخدم من الحصول على المعلومات من خلال تحميلها أو نسخها من الموقع مباشرة.

"لكن قد يتم تسليم الأشياء المعنوية خارج شبكة الإنترنت وذلك بأن يتم تحميل تلك المعلومات أو البرامج على دعامة مادية".[4] مثال على ذلك: القرص الصلب.

إن تسليم الأشياء غير مادية قد يتم عن طريق وضعها في صندوق البريد الإلكتروني، مثل:شراء كتاب، أو مقطوعة موسيقية. ويتم الاتفاق بين أطراف العقد على أن يكون إرسالها أو تحميلها أو تنزيلها في شكل إلكتروني والأصل أن تكون نفقة تسليم المبيع على البائع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

كما أنه يمكن تنفيذ العقد الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال وذلك يكون في بعض من العقود الإلكترونية البسيطة مثل: تحميل الأغاني أو الأخبار. يرى البعض من الفقهاء أنه :" يمكن استخدام الرسائل القصيرة لتنفيذ العقد أو

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1967 المادة رقم 334.

[2] نذكر على سبيل المثال المادة L114-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تعطي الحق للمستهلك أن يطالب بفسخ العقد إذا تجاوز التأخر (7) أيام وكانت قيمة التعاقد لا تقل عن(3000) فرنك وقد أصبحت القيمة بعد توحيد العملة في أوروبا(800)يورو.

راجع في ذلك: - www.legifrance.gouv.fr/ code de la consommation – article l 114

[3] عمرو عبد الفتاح علي يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني(دراسة مقارنة) ،2009،ص425

[4] إلياس ناصف، العقود الدولية:العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، بيروت، 2009،ص157

تعديله على أن لا يكون هذا التعديل جذريا في العقد وذلك بالنظر إلى طبيعة الرسائل القصيرة التي لا تسمح بإجراء تعديل يمس المسائل الجوهرية في العقد."[1]

ومن المهم هنا الإشاره إلى موضوع الإخلال من قبل أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه:

يعرف الإخلال بالتنفيذ في النظام الأنكلوأمريكي بأنه:"الرفض غير العادل، أو فشل أحد أطراف العقد في الوفاء بأي واجب مفروض عليه بموجب العقد، ويكون عادة برفض تنفيذه، أو التنفيذ المتأخر، أو التنفيذ الناقص، أو المعيب".[2]

فالإخلال بالعقد يحدث عندما يفشل أحد الأطراف في التنفيذ لالتزام أو أكثر مفروض عليه بموجب العقد. ومن ثم فإن مفهوم الإخلال بالتنفيذ في النظام الأنكلوأمريكي يتحدد في فشل أو امتناع أحد أطراف العقد في تنفيذ التزاماته العقدية بدون مسوغ قانوني أو كانت لديه نية عدم تنفيذ التزام تعاقدي لم يحل أجله ،وذلك بإعلانه أنه لن يقوم بتنفيذ التزامه، أو إذا تبين للدائن من خلال الظروف المحيطة بالعقد أن المدين لن ينفذ التزامه[3].

وعند التعمق في التشريعات الخاصة بتنظيم العقود الإلكترونية نجد أن هنالك قصورا تشريعيا فيما يخص القواعد التي تنظم العقود الإلكترونية، وكذلك أيضا فيما يتعلق بجزاء إخلال المورد بتنفيذ التزامه التعاقدي. كأن يتأخر بتسليم المبيع للمشتري الإلكتروني أو أن يرفض تسليمه أو أن يقوم بتسليمه المبيع في غير الحال الذي كان عليه وقت العقد أو غيرها من الأسباب.

الفرع الثاني: التزام المشتري الإلكتروني بدفع الثمن

كما ذكرنا سابقًا: إن العقد الإلكتروني يعد من قبيل عقود المعاوضة التي يجب أن يعطي فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما تلقاه. فمن الالتزامات التي يلقيها العقد الإلكتروني على عاتق المشتري الإلكتروني هي دفع الثمن مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة التي يمنحها له الطرف الآخر في العقد.

أولا: تعريف الدفع الإلكتروني

يعرف الدفع الإلكتروني بأنه: " تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفة من قبل وتم تطويرها لتتوافق وحاجات التجارة الإلكترونية وإما بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة".[4]

ثانيًا: وسائل الدفع الإلكتروني

هنالك العديد من طرق الدفع الإلكتروني، فهنالك وسائل دفع كانت معروفة لدينا من قبل وتم تحديثها لتتلاءم مع حاجات التجارة الإلكترونية، وهنالك أيضا وسائل دفع إلكترونية حديثة لم تكن معروفة من قبل. وتعد بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية أو الدفع بواسطة الهاتف المحمول من الوسائل المألوفة للدفع الإلكتروني، التي تم تطويرها لتواكب التطور الحالي في مجال التجارة الإلكترونية، وظهر في العصر الحديث وسائل أخرى غير مألوفة علينا ومنها النقود الإلكترونية.

---

[1] إلياس ناصف، مرجع سابق،ص178-179

[2] David M Walker ,The oxford companion to low, clarendon press, Oxford, 1980,p,149

[3] See ,G.H.treitel, THE LAW OF CONTRACT ,ELEVENTH EDITION , Sweet & Maxwell,London,2003,p,832

[4] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني ، رسالة دكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق ، جامعة بنها ، 2009-2010م ،صفحة551

الوسائل المألوفة في الدفع الإلكتروني:[1]

1.بطاقة الائتمان (Credit card): تعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل الدفع انتشارًا لعمليات الشراء الإلكتروني، حيث تقوم هذه البطاقة بتخويل حاملها إمكانية الحصول على السلع والخدمات عند استخدامها بحيث يحصل البائع من خلالها على الثمن من المصرف الذي يتولى تسديد قيمة السلعة أو الخدمة ثم يقوم بعد ذلك بمطالبة العميل بالتسديد خلال الأجل المتفق عليه، وبذلك تعد بطاقة الائتمان أداة للوفاء.

2.الشيك الإلكتروني: يعد من وسائل الدفع الإلكترونية فهو عبارة عن رسالة بيانات في صورة شيك حيث يتضمن كافة أركان الشيك العادي ويتخذ كافة الإجراءات القانونية المعده للشيك الورقي من (اسم الساحب، اسم لمستفيد، اسم البنك المسحوب عليه ، تاريخ الإنشاء، المبلغ ..الخ).

ونجد أن المشرع اعتد في الشيك الإلكتروني كوسيلة لدفع الثمن في العقود الإلكترونية.

ومن خطوات الدفع عبر الإنترنت بواسطة الشيك الإلكتروني:

- قيام الساحب والمستفيد بتحديد توقيعهما الإلكتروني مسبقا لدى أحد البنوك العاملة في الشيكات الإلكترونية.
- يقوم الساحب بعد تحرير وتوقيع الشيك الإلكتروني المزود به من قبل البنك الذي يتعامل معه بإرساله إلى البريد الإلكتروني للبائع .
- يقوم المستفيد بعد تسلمه الرسالة الإلكترونية المتضمنة على الشيك الإلكتروني بتوقيعه وإرساله بعد ذلك برسالة إلى البنك.
- يرسل البنك رسالة يؤكد فيها لكل من الساحب والمستفيد أن عملية الدفع صحيحة وقد تمت بنجاح.

و أود الإشارة إلى أن الشيك الإلكتروني لا يكون قابلا للتداول إلا بموافقة الساحب على ذلك.

3. الدفع عبر الهاتف المحمول: تتم عملية الدفع من خلال الهاتف المحمول بطريقتين :

- قيام العميل بإرسال رسالة (SMS) عن طريق هاتفه المحمول إلى البنك الخاص به والمتضمنة رغبته في إجراء تحويل مصرفي من حسابه إلى حساب البائع.
- اتصال العميل بالبنك وطلب تحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب البائع.

ومن الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني (النقود الإلكترونية):

يطلق عليها تسميات عديدة منها : النقود الرمزية ، النقود الرقمية و النقود القيمية .

عرف التوجيه الأوروبي رقمCE/64/2007 الصادرعام 2009 والخاص بإصدار النقود الإلكترونية بأنها:" قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية وتمثل دينًا على مصدرها، وتصدر في مقابل إيداع أصول وذلك في إطار عمليات الوفاء المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم CE/64/2007، ومقبول كوسيلة للوفاء بواسطة شخص طبيعي أو معنوي غير المؤسسة التي أصدرتها"[2]. فالعملة الرمزية تعد مجموعة من البروتكولات الرقمية التي تتيح للعملة الرقمية أن تحل فعليًا مكان العملة التقليدية.

---

[1] راجع في ذلك محمد أبو الهيجاء،عقود التجارة الإلكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الخامسة، لسنة 2022.

[2] JUDIT Rochfeld , ELISE Poillot, Op Cit, P.211

ونجد أن المشرع الأردني اعتد بالنقود الرقمية وذلك وفقا لما جاء في **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لعام 2015** في الفقرة الأولى من المادة رقم 21 التي نصت على أنه:" يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ".[1]

ويجب الإشارة هنا إلى أن هذه الوسيلة تسمح للبائع الرجوع إلى البنك الذي أصدر هذه النقود الإلكترونية والتأكد من صحة عملية الدفع الإلكتروني التي قام بها المشتري.

المطلب الثاني

حقوق المستهلك في العقد الإلكتروني

هنالك العديد من الحقوق المقررة للمستهلك الإلكتروني ومن أهمها: حقه بأن لا يتعرض للتدليس الإلكتروني وحقه في العدول عن العقد إضافة إلى الحق في حماية خصوصية البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: حق المستهلك في عدم التعرض إلى التدليس الإلكتروني

يعد التدليس من عيوب الرضا، وكما نعلم أن الرضا يعد بمنزلة حجر الأساس في إبرام العقود الإلكترونية، وحتى يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثار قانونية لا بد أن يتوافر فيه تراضي ما بين المتعاقدين ، ويجب أن يكون الرضا صحيحًا وغير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة ، وأن يكون صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية لكي يعتد به. "وتعد عيوب الرضا من الأمور التي لها دور بارز ومهم في حماية المستهلك الإلكتروني، بحيث يبرز في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني عيب التدليس، الذي يؤثر بصورة كبيرة في رضا المستهلك وإرادته، وذلك نظرًا لعدم تمكن المستهلك من رؤية المبيع ومعاينته ماديًا بالإضافة إلى عدم إعلام المستهلك بصورة صحيحة".[2]

التدليس

يعد التدليس الإلكتروني كالتدليس التقليدي، لكنه يختلف عنه من حيث الوسيلة فيتم استخدام وسائل إلكترونية في هذا النوع من العقود، وذلك من خلال قيام أحد المتعاقدين باستخدام أساليب احتيالية إلكترونية لخداع المستهلك الإلكتروني مما يحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى بالعقد لو لم يستخدم الآخر تلك الوسيلة لخداعه. **حتى يكون التدليس عيبًا من عيوب الإرادة لا بد من توافر الشروط الآتية:**

- أن تتجه نية المدلس إلى خداع المستهلك الإلكتروني.
- أن يتم استخدام وسائل وطرق احتيالية، وأن تكون تلك الوسائل مؤثرة .
- يجب أن يصدر من أحد المتعاقدين أو كليهما، ويشترط إثبات علم المتعاقد الآخر بالتغرير.

هنالك نوعان للتدليس الإلكتروني :

التدليس الإيجابي: قيام المتعاقد باستخدام وسائل احتيالية إلكترونية بهدف إقناع المستهلك الإلكتروني بالغلط مما يحمله إلى إبرام العقد .[3]

---

[1] الفقرة الأولى من المادة رقم 21 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 المنشور على الجريدة الرسمية بتاريخ 19 أيار 2015.

[2] أسيل نايف الزغول، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية وفقا لأحكام التشريع الأردني, رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة فيلادلفيا كلية الحقوق،2023 ،صفحه42.

[3] أسيل نايف الزغول،مرجع سابق

التدليس السلبي: عندما يقوم أحد المتعاقدين بالسكوت المتمثل بعدم الإفصاح عن بيانات مهمة تتعلق بالعقد حيث إنه لو قام بالإفصاح عنها لم يكن المستهلك قبل بإبرام العقد.

نجد أن التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك دائمًا ما تهدف إلى الحفاظ على حقوقه وحمايته من جشع وطمع التجار وتهدف أيضًا إلى الحد من خداع وتدليس المستهلك الإلكتروني من خلال إلزام مقدمي الخدمات أو المنتجات عبر الشبكة الدولية (الإنترنت) بإطلاع المستهلك الإلكتروني على تفاصيل الخدمة المقدمة وعناصر ومكونات المنتج المعروض وأن يكون أكثر شفافية معه، مما يؤدي إلى زرع الثقة لدى المستهلك الإلكتروني ويزيد من الإقبال على التعاقد الإلكتروني.

الفرع الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في حماية خصوصية بياناته الشخصية والسرية

أضحت الخصوصية من أهم القضايا التي تؤثر على حياة المستهلك الإلكتروني في عصر الثورة الرقمية الحالي، في العقود الأخيرة شهد العالم تطورات في تكنولوجيا المعلومات مما أدى إلى زيادة الاستخدام للشبكة الدولية في المعاملات اليومية من شراء أو بيع أو معاملات مصرفية. على الرغم من إيجابيات هذا التطور إلا أنه يشكل خطرا على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، حيث إن عدم حماية هذه البيانات بشكل كافٍ قد يؤدي إلى انتهاك خصوصية المستهلك الإلكتروني واستخدامها بشكل غير مشروع من قبل أشخاص مجهولين. وهنا تبرز أهمية سن قوانين وتشريعات تحمي خصوصية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية.

إن البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من أكثر الأمور عرضة للانتهاك، حيث يؤدي ذلك إلى عزوف المستهلك عن إجراء المعاملات الإلكترونية، وذلك بسبب تخوفه من سرقة معلوماته الشخصية واستغلالها ضده في أمور غير مشروعة ، فنحن نجد أن هنالك دورا كبيرا يقع على عاتق المهني المقدم للخدمة أو السلعة كي يبني ثقة المستهلك في البيئة الرقمية. " يتوجب على المهني، مقدم السلعة أو الخدمة ، في نطاق المعلومات العامة ، أن يبين للمستهلك سياسته ومهارته الفنية بشأن حماية المعطيات الشخصية ، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره، ويتمتع بنوع من الثقة والأمان عند إفصاحه عن بعض البيانات الشخصية الخاصة به المتعلقة بالمعاملة المطلوبة، التي لن يطلع عليها إلا الأشخاص المعنيون بالمعاملة ، فالمعاملات التجارية تتطلب حداً أدنى من السرية والأمان، وهو الأمر الذي يعد من أكثر الأمور تعقيدًا في العقود الإلكترونية"[1].

لا بد أن نشير هنا إلى أن المشرع الأردني قد أعطى المستهلك أهمية كبيرة في قانون حماية المستهلك **الأردني** رقم (7) لعام 2017 حيث منحه ضمانات لحماية حقوقه، لكن نجد أنه لم يخصص أي مواد تتحدث عن حماية المستهلك الإلكتروني في هذا القانون وأنه اكتفى بالحديث عن حماية المستهلك بصفة عامة، وذلك يشكل خطرًا على المستهلك الإلكتروني فيكون أكثر عرضة للغش والخداع من قبل مقدمي الخدمات أو السلع، مما يجعل المعاملات الإلكترونية خيارًا غير آمن له .

الفرع الثالث: حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد الإلكتروني

أدى التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت إلى توسع استخدام الشبكة العنكبوتية، خاصة في التجارة الإلكترونية، مما عزز من تنافس الدول والشركات على الأسواق العالمية، وأصبحت تعتمد الشركات وسائل الدعاية الرقمية مثل إعلانات الإنترنت والتسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومحركات البحث فتبالغ في التسويق بشكل يضلل عقول المستهلكين بهدف تعزيز حضورها وزيادة انتشارها عالميا، حيث يظن المستهلكون وجود مزايا معينة

[1] د. إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ،المرجع السابق، ص90.

في السلع نتيجة لتلك المبالغة وينصدمون بعدم وجودها عند شرائها. ونظرا لذلك منح المشرع الأردني الحق للمستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد.

تعريف المستهلك :

لقد عرف المشرع الأردني المستهلك في نص المادة **رقم (2) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لعام 2017 بأنه:** "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها"[1].

تعريف المزود:

لقد عرف المشرع الأردني المزود في **نص المادة رقم 2 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لعام 2017 بأنه:** "الشخص الطبيعي أو الاعتباري في القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة".[2]

يعرف العدول بأنه : "رغبة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الآخر.[3]

نجد أن المشرع الأردني لم ينص صرحةً على حق العدول عن العقد الذي أبرمه المستهلك عبر الإنترنت ، ولكنه أجاز له أن يرجع السلعة أو المنتج إذا تبين أن فيه عيبًا أو كان مخالفا لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، أو في حال إخلال المزود بأي من الالتزامات المترتبة عليه.

وقد نص المشرع الأردني في **الفقره أ من المادة رقم 7 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لعام 2017 على أن:**" يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة."[4]

هنالك حالات يجوز فيها للمستهلك أن يرجع السلعة إلى المزود:

- ❖ إذا كان هنالك عيب في السلعة .
- ❖ إذا كانت السلعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه من مواصفات .
- ❖ إذا كانت السلعة غير مطابقة للغاية التي تم التعاقد عليها من أجل تحقيقها.

إن حق المستهلك في العدول يكون في حدود العقود الإلكترونية ، حيث إنه يتعذر على المستهلك معاينة المنتج قبل إبرام العقد ، لذلك حق العدول مقرر للمستهلك كون التعاقد تم عن بعد ، وهذا ما أقره قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993م بمقتضى مرسوم 741 لسنة 2001. [5]

---

[1] قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لعام 2017 ، نص المادة رقم 2.

[2] قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لعام 2017 نص المادة رقم 2

[3] سلمة، لدغش،حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، الملتقى الدولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية.

[4] قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لعام 2017 المادة 7 الفقره أ/1

[5] عمر خالد الزريقات / عقد البيع عبر الإنترنت / دار الحامد للنشر والتوزيع / الأردن /ط1/ 2007

المبحث الثالث

إثبات العقود الإلكترونية

إن التقدم التكنولوجي وازدياد التوجه العالمي إلى إجراء المعاملات الإلكترونية في العصر الرقمي الحديث فرض علينا مفاهيم قانونية حديثة، ومن أبرزها :"التوقيع الإلكتروني" و"الكتابة الإلكترونية"، المعتد بهما في معظم التشريعات الدولية والوطنية. وسيتم في هذا المبحث التطرق إلى الكتابة والتوقيع الإلكتروني كوسائل لإثبات العقود الإلكترونية ودورهما في تعزيز صحتها .

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

الكتابة تعد وسيلة أساسية في إثبات التصرفات القانونية في المواد المدنية ، وعند الرجوع إلى نص المادة رقم (72) من القانون المدني الأردني نجد أنه حدد لنا وسائل الإثبات في النص الآتي:" إن أدلة إثبات الحق هي البينات التالية :الكتابة ، الشهادة، القرائن ،المعاينة والخبرة ، الإقرار ، اليمين".[1]

تعرف الكتابة الإلكترونية بأنها: كل حرف أو رقم أو رمز أو أي علامة أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة واضحة من إدراك وفهم . فالكتابة الإلكترونية هي عبارة عن خوارزميات تعتمد الرقمين (0،1) ويتم إدخالهما إلى جهاز الحاسوب ويقوم الأخير بترجمتها إلى أحرف وكلمات يمكن فهمها بلغة البشر.

نجد أن المشرع الأردني لم يحد لإنشائها شكلا معينا، بل يمكننا الكتابة باليد أو باستخدام آلة الكتابة أو حتى عن طريق المفاتيح في جهاز الحاسوب. ولم يفرض علينا شكلا معينا لنقلها فقد يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو رسائل نصية وغيرها من الوسائل الاتصال عن بعد.

هنالك شروط يجب أن تتوافر في الكتابة الإلكترونية لكي يعتد بها :[2]

أولا: أن يكون المحرر الكتابي مقروءًا وواضحًا: أي أن يكون موضحًا بحروف ورموز مقروءة وإيجاد برامج خاصة تقوم بترجمته إلى لغة الإنسان لكي يفهمه.

ثانيا: الثبات: يجب حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير كي يتم الاعتداد به.

ثالثاً: الاستمرارية: لكي نتمكن من الرجوع إلى المحرر كلما احتجنا لذلك وتخزينها لمدة أطول.

نصت المادة رقم (7) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 في الفقرة الأولى على أن:" أ- إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد، أو عقد ،أو مستند ،أو وثيقة فيعتبر السجل مستوفيًا لهذا الشرط بتوافر ما يلي:[3]

1)حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه بشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.

2)حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م ، نص المادة رقم 72

[2] محمد أبو هيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة ،لعام 2022، صفحة 126وما بعدها.

[3] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 المنشور على الجريدة الرسمية في 19 أيار 2015، الفقرة أ من المادة رقم 7

3)التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت مقترنة بالتوقيع، حيث يعد التوقيع العنصر الثاني من عناصر الاثبات الكتابي التي تعبر عن هوية صاحبه، كما يعد التوقيع شرطًا أساسيًا لصحة الوثيقة التقليدية والإلكترونية أيضًا.

يعرف التوقيع الإلكتروني في المادة رقم 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لعام 2015 بأنه :" البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".[1]

شروط التوقيع الإلكتروني:[2]

أولاً:أن يكون خاصًا بصاحبه ومعرفا به: أي يجب أن يكون دالاً ومعرفا بصاحبه حتى يعتد به ،حيث اشترط المشرع الأردني كي يكون التوقيع الإلكتروني محميًا أن يكون صاحبه منفردا به وأن يكون معرفًا لهوية الموقع.

ثانياً: أن يكون التوقيع مقروءًا ومستمرًا: التوقيع يعتبر شكل من أشكال الكتابة وهو يخضع لما تخضع له الكتابة من شروط كأن يكون مقروءا سواء بوسائل عادية أو إلكترونية، مع إمكانية استمرارية القراءه.

ثالثاً: ارتباط التوقيع بالمحرر الكتابي: أي أن يتعلق التوقيع بالمحرر الكتابي واتصاله به مباشرة.

أشكال التوقيع الإلكتروني وحجيتها:[3]

1)الرقم السري والبطاقات الممغنطة في التوقيع : لايمكن ان نتمسك بها في الإثبات إلا في المعاملات المصرفية وذلك لانفصال التوقيع عن العقود المبرمة مع البنك.

2)التوقيع الإلكتروني بخط اليد: لايمكن أن نتمسك به في الإثبات، نظرا لسهولة تزويره .

3)النقر على أحد مفاتيح الحاسب الآلي في التوقيع: ليس هنالك ما يمنع اعتماده نظرًا لما يعكسه من الإرادة الحقيقية لأطراف العقد مع التحقق من شخصيتهم.

4)التوقيع البيومتري: يصعب اللجوء إليه في الإثبات لما ينطوي عليه من تكلفة باهظة الثمن.

5)التوقيع الرقمي: تتوافر فيه الشروط القانونية للاعتداد بالمحرر ويعد وسيلة للإثبات الإلكتروني.

---

[1] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم15 لسنة2015 ،المنشور في الجريدة الرسمية في19 أيار 2015 المادة رقم**2**

[2] محمد أبو هيجاء ، العقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الخامسة،2022، ص135 وما بعدها

[3] محمد أبو هيجاء ، مرجع سابق ،ص139 وما بعدها

الخاتمة:

وفي الختام، يتضح أن الإطار القانوني للعقود الإلكترونية قد أصبح ضرورة فرضتها طبيعة العصر الرقمي وتطور وسائل التعاقد الحديثة. إذ تسعى التشريعات المحلية والدولية إلى تنظيم هذه العقود بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة، وتشجيع التجارة الإلكترونية من جهة أخرى. وعلى الرغم من الصعاب التي تفرضها البيئة الرقمية، فإن اعتماد مبادئ مثل القبول الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وحجية الأدلة الإلكترونية، يسهم في بناء منظومة قانونية مرنة وآمنة، ومع التطور التكنولوجي الحالي أصبح من الضروري التوسع في إطار القوانين وتطوير الآليات الرقابية والقضائية بما يواكب هذه التطورات، مما يعزز من ثقة الأشخاص في المعاملات الإلكترونية .

ولقد توصل الباحثان من خلال هذا البحث الى النتائج الآتية:

1. لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للعقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 كما فعل في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.

2. الأركان التي يقوم عليها العقد الإلكتروني هي ذات الأركان التي يتتطلبها العقد التقليدي، من رضا ومحل وسبب.

3. يواجه المستهلك الإلكتروني مخاطر في البيئة الرقمية تفوق المخاطر التي يواجها المستهلك العادي، حيث يكون أكثر عرضة للغش والتدليس من قبل التجار.

4.هنالك وسائل مألوفة ووسائل غير مألوفة للدفع الإلكتروني، ومنها بطاقة الائتمان، والشيك الإلكتروني، والدفع عن طريق الهاتف والنقود الرقمية .

5. يحق للمستهلك الإلكتروني إرجاع المنتج أو السلعة إذا كان فيه عيب أو غير مطابق للمواصفات أو الغرض الذي أعد من أجله.

6. يتم التعبير عن الإرادة في العقود الدولية باستخدام وسائل إلكترونية وذلك من خلال رسالة البيانات وهي تعد وسيلة مقبولة قانونًا لإنشاء الالتزام التعاقدي.

7. لم يتطرق المشرع الأردني إلى تعريف المستهلك الإلكتروني والمزود الإلكتروني في قانون المستهلك الإلكتروني ولا في قانون المعاملات الإلكترونية ولا أي تشريع آخر.

8.المشرع الأردني لم ينظم نصوصًا خاصة تتعلق في المستهلك الإلكتروني في قانون حماية المستهلك الأردني ولا في أي تشريع آخر.

التوصيات

1. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني أن يضع نصوصاً خاصة في المستهلك الإلكتروني في قانون حماية المستهلك الأردني وقانون المعاملات الإلكترونية التي تتعلق بمنحه ضمانات لحماية حقوقه في العقود الإلكترونية والحد من الغش والتدليس اللذين قد يتعرض لهما أثناء إجراء معاملاته الإلكترونية.

2. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني تعديل قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 ، وتضمينه مادة تنص على إلزام البائع بتقديم المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخدمة أو المنتج الإلكتروني، كما جاء في التوجيه الأوروبي.

3. تعزيز البنية التحتية الأمنية والتقنية، مما يعزز الثقة عند المستهلك وتجعله يستخدم البيئة الرقمية بشكل آمن ومسؤول .

4. تحديث التشريعات الوطنية لتواكب التطورات الرقمية الحالية، والاستعانة بالكوادر الفنية المختصة في التكنولوجيا ووسائل الاتصال عبر الإنترنت أثناء صياغة النصوص المتعلقة بالعقود الإلكترونية وتحديثها.

5. يتمنى الباحثان على المشرع الأردني أن يقوم بتعديل نص المادة رقم 2 من قانون حماية المستهلك الإلكتروني رقم 7 لعام 2017 ، ليشمل كلاً من المستهلك والمزود الإلكتروني.

المراجع والكتب والقوانين:

الكتب:

1. أسامه الشيخ ،مجلس العقد وأثره على العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،لعام 2013، الطبعة الأولى.
2. أسامه مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ،عام 2000.
3. الزريقات، عمر خالد، عقد البيع عبر الإنترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن الطبعة الأولى، عام2007.
4. إلياس ناصف، العقود الإلكترونية: العقد الدولي في القانون المقارن ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،بيروت 2009.
5. عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام 2010، الطبعة الأولى.
6. عدنان السرحان وخاطر نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، عام 2000، الطبعة الأولى.
7. علاء الفواعير، العقود الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ،لعام 2014.
8. فادي عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،لعام 2010، 3الطبعة الأولى .
9. محمد أبو الهيجاء،عقود التجارة الإلكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الخامسة، لسنة 2022.
10. محمد المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام2013 ،الطبعة الأولى.
11. محمد منصور، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، عام 2003، الطبعة الأولى.
12. مصطفى إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، 1961 ، مطبعة مصر ، القاهرة .

القوانين:

1. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 ، المنشور في الجريدة الرسمية في 19/أيار/2015 .
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لعام 2001.
3. القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976 ، المنشور في الجريدة الرسمية في 1976/1/8.
4. قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية في 2017/4/16.

التوجيه الأوروبي الصادر عام 2009.

الرسائل الجامعية والأبحاث:

1. مقال بعنوان: التراضي في العقود الإلكترونية في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر، 2021/9/25.
2. أسيل نايف زغول، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية وفقا لأحكام التشريع الأردني، رساة ماجستير في الحقوق، جامعة فيلادلفيا،2023.
3. عمرو عبد الفتاح يونس، الجوانب القانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس.
4. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني ، رسالة دكتوراة في الحقوق , كلية الحقوق ، جامعة بنها ، 2009-2010
5. سلمى، لدغش،حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، الملتقى الدولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية.

المواقع الإلكترونية:

1. www.legifrance.gouv.fr
2. https://asjp.cerist.dz/en/article/164015
3. https://kenanaonline.com
4. https://jordan-lawyer.com

المراجع الأجنبية:

1. David M Walker ,The oxford companion to low, clarendon press, Oxford, 1980,p,149
2. JUDIT Rochfeld , ELISE Poillot, Op Cit, P.21
3. See ,G.H.treitel, THE LAW OF CONTRACT ,ELEVENTH EDITION , Sweet & Maxwell,London,2003,p,832